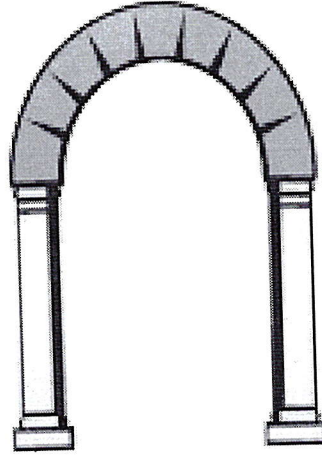


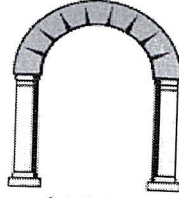
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب أوروبا

محضر الدورة الاستثنائية

لشهر أكتوبر 2023



مدينة الناظور
باب أوروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر أكتوبر 2023

دورة استثنائية

جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، يوم الجمعة 11 ربيع الثاني 1445هـ الموافق لـ: 27 أكتوبر 2023 على الساعة الحادية عشرة وعشرة دقيقة صباحا بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور باشا مدينة الناظور السيد: نور الدين زمرو، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 39
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 30
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بعذر : 01
- ❖ عدد الأعضاء المتغييبين بدون عذر : 08
- عدد الأعضاء الحاضرين:

الصفة داخل المجلس

وهم السادة:

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزواغ
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلكاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصادقي
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة أحمدادوش
النائبة السابعة للرئيس	- علية أمختاري
كاتب المجلس الجماعي	- محمد جدي

عضو المجلس الجماعي	- عزيز مكنيف
عضو المجلس الجماعي	- مالك أزواغ
عضو المجلس الجماعي	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس الجماعي	- هشام الفايذة
عضو المجلس الجماعي	- وليد الفايذة
عضو المجلس الجماعي	- ونام العمراني
عضو المجلس الجماعي	- دنيا الصقلي
عضو المجلس الجماعي	- فيصل أبرشان
عضو المجلس الجماعي	- سعيد الرحموني
عضو المجلس الجماعي	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس الجماعي	- فريد أزواغ
عضو المجلس الجماعي	- معنان أبركان
عضو المجلس الجماعي	- دينة أحكيم
عضو المجلس الجماعي	- معنان أبركان
عضو المجلس الجماعي	- محمد أمين الصوفي
عضو المجلس الجماعي	- أحمد الأزرع
عضو المجلس الجماعي	- عمرو الغزوي
عضو المجلس الجماعي	- البشير كنوف
عضو المجلس الجماعي	- حفيظة هركاش
عضو المجلس الجماعي	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس الجماعي	- محمد بوشيح
عضو المجلس الجماعي	- شكري الدمغي
- عدد الأعضاء المتغيبيين بعذر: 01	

ميمون بوشيح	نائب كاتب المجلس
- عدد الأعضاء المتغيبيين بدون عذر: 08	

ياسر التزيتي	النائب الأول للرئيس
--------------	---------------------

- رفيق مجعيط	عضو المجلس الجماعي
- نجاه العسري	عضو المجلس الجماعي
- ميمون الجملي	عضو المجلس الجماعي
- فاطمة علالي	عضو المجلس الجماعي
- رشيد لموي	عضو المجلس الجماعي
- نسرين الكماخ	عضو المجلس الجماعي
- حكيم شمالال	عضو المجلس الجماعي

- حضر عن المصالح الجماعية السادة:

- سعيد أبركان	مكلف بالمديرية العامة للمصالح الجماعية.
- سعيد بوفتيل	رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات.
- الحسن مساعد	رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
- محمد الحائك	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
- عبد العزيز لمصرصم	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

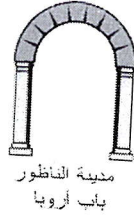
بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناظور، السادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، طبقا للمادة 37 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية.

وقد توصلت إدارة المجلس برسالة السيد باشا مدينة الناظور عدد: 5727 بتاريخ 2023/10/17 التي تدعو فيها المجلس إلى عقد دورة استثنائية لتدارس النقاط الواردة في جدول أعمالها بناء على رسالة السيد عامل الإقليم عدد: 4401 بتاريخ: 16 أكتوبر 2023.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر وخاصة المادة 42 منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى 30 عضوا، حيث تلا السيد محمد جدي كاتب المجلس لائحة الحاضرين ولائحة المتغييبين بدون عذروالمتغييبين بعذر.

بعد ذلك تقدم بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، وإلى السيد باشا مدينة الناظور، وتمنى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة لساكنة المدينة. مشيرا في ختام كلمته إلى أن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية يتضمن ثلاثة نقط وهي كالتالي:



جدول أعمال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023

- التاريخ: الجمعة 27 أكتوبر 2023.
- المكان: قاعة الاجتماعات - الطابق الثالث - مقر جماعة الناظور
- الساعة: الحادية عشرة (11) صباحا

الجلسة الأولى:

- 1 - الموافقة على الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع".
- 2 - الموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع".
- 3 - تعيين مندوب عن الجماعات الترابية في مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع".

الرئيس الرئيس

الأمين أرواغ



- النقطة الأولى -

- الموافقة على الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع ".

العرض

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة الشرق، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة الشرق، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين. نعرض على أنظار مجلسكم الموقر موضوع هذه النقطة قصد مناقشتها والتداول فيها واتخاذ ما ترونه مناسبا في شأنها.

المناقشة

- الرئيس: أشار إلى أن هذا المشروع المتمثل في خلق مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع " شمل أربع جهات بالمملكة من أصل 12 جهة وهي: جهة الدار البيضاء سطات، وجهة مراكش أسفي، وجهة طنجة تطوان الحسيمة وجهة الشرق في المرحلة الأولى على أن يعمم المشروع على باقي الجهات المتبقية لاحقا.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع ".

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 30

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 25

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 24

سليمان أزواغ	مالك أزواغ	عبد الخالق هوشو	حفيظة هركاش
محمد المنتصر	هشام الفايدة	صونية العلالي	فاطمة الدنفور
محمد بلكاسم	وليد الفايدة	فريد أزواغ	محمد بوشيح
محمد الصادقي	زهرة بنشلال	معنان أبركان	شكري الدمغي
خديجة أمجادوش	دينة أحكيم	دينة أحكيم	
علية أمختاري	دنيا الصقلي	وئام العمراني	
محمد جدي	سعيد الرحموني	البشير كنوف	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 01

محمد أمين الصوفي | عضو المجلس

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 27 أكتوبر 2023، وبعد استماعه لمختلف الشروح والإيضاحات المقدمة في الموضوع، واستنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين على انضمام الجماعة إلى مجموعة الجماعات الترابية (الشرق للتوزيع).

الرئيس

سليمان أزواغ

كاتب المجلس

محمد جدي

- النقطة الثانية -

- الموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع "
العرض

تتعدد هذه الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023 بناء على مقتضيات الفصل 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وقد توصلت إدارة المجلس برسالة السيد باشا مدينة الناضور عدد 5727 بتاريخ 2023/10/17 التي يدعو فيها رئيس المجلس إلى عقد دورة استثنائية لتدارس النقاط الواردة في جدول أعمالها بناء على رسالة السيد عامل الإقليم عدد 4401 بتاريخ 16 أكتوبر 2023.

ونأتي هذه البادرة في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 83-21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات وتنفيذا لمقتضيات المواد من 141 إلى 148 من القانون 113-14.

ويتعلق الأمر بإحداث مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمى مجموعة المجموعات الترابية " الشرق للتوزيع " تخضع لمقتضيات أحكام القانون 83-21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات وأحكام القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي.

ويعهد إلى المجموعة تدبير المرفق المذكور في إطار انخراط الجماعات الترابية في ورش إصلاحه والرفع من فعالية تدبيره بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

وتتمثل أهداف هذه المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء، أو تتبع تدبير هذا المرفق، وذلك في حدود مجالها الترابي بناء على عقد التدبير المبرم مع الجماعات الترابية.

وتؤهل المجموعة في هذا الصدد للقيام بجميع الأنشطة والعمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية ذات الصلة بغرضها الرئيسي.

كما أنها ستستفيد من حق الارتفاق المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل فيما يخص منشآت وقنوات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، ومن جميع الحقوق والامتيازات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعقد التدبير بين الجماعة والمجموعة غير محدود في الزمن ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ بمصادقة وزارة الداخلية، وتأخذ مساهمة الاطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية وتقدر هذه المساهمة في مبلغ 40.000 درهم.

والمجلس مدعو الى البث في موضوع الانضمام إلى المجموعة والموافقة على الاتفاقية ومن ثم تعيين مندوب الجماعة فيها.

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"الشرق للتوزيع"
2023

بين الجماعات والعمالة والأقاليم التابعة لجهة الشرق التالية:

جماعات: وجدة، بني درار، النعيمة، عين الصفا، لبصارة، بني خالد، أهل انكاد، مستفركي، سيدس بولنوار، سيدي موسى- لمهاية، إسللي، الناصور، ازغنغان، بني انصار، العروي، زاويو، سلوان، رأس الماء، بني بوفيرور، إحدادن، إيكسان، بوعرك، إيعزانن، بني شيكر، بني سيدال الجبل، بني سيدال لوطا، حاسي بركان، افسو، تزطوطين، بني وكيل أولاد محاند، أركمان، البركانيين، أولاد ستوت، أولاد داوود أركانيين، الدريوش، بن الطيب، ميسار، تليلت، وردانة، أمهاجر، افري، تفرسيت، ازلاف، اتسافت، اجرمواس، بودينار، بني مرغنين، تمسمان، اتروكوت، امطالسة، عين الزهرة، أولاد بوبكر، دار الكيداني، تراغين، أمجاو، ايت مايت، أولاد أمغار، جرادة، عين بني مطهر، تويسيت، لعونيات، كنفودة، كفايات، لبخاتة، راس عصفور، سيدي بوبكر، تيولي، بني مطهر، أولاد سيدي عبد الحاكم، مريجة، أولاد غزييل، بركان، أحفير، السعيدية، أكليم، عين الركادة، سيدي سليمان شراعة، لعثمانة، مداغ، فزوان، أغبال، بوغربية، الشويحية، رسلان، سيدي بوهريّة، تافوغالت، زكزل، تاوريرت، العيون- سيدي ملوك، دبو، كطيدير، أهل وادزا، ملك الويدان، عين الحجر، مشرع حمادي، مستكمر، تنشرفي، سيدي علي بلقاسم، سيدي لحسن، العاطف، أولاد امحمد، جرسيف، الصباب، بركين، هواره أولاد رحو، لمريجة، صاكة، راس القصر، تادرت، أولاد بوريمة، مزكيتام، فجيج، بوعرفة، بني تدجيت، بوعنان، عين الشعير، عين الشواطر، بومريم، تالسينت، بوشاون، بني كيل، عبو لكحل، معتركة، تندرارة، ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية بـ "الجماعات"؛

عمالة وجدة أنجاد وأقاليم بركان، الناظور، الدريوش، جرسيف، تاوريرت، جرادة وفجيج ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده مجتمعة بـ "العمالة والأقاليم"؛

يشار إلى الجماعات وإلى العمالة والأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية بـ "الأطراف"
ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة الشرق، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة الشرق، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومجموعاتها؛
- مداولات مجلس جماعة وجدة في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ القاضي
- بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الشرق للتوزيع"؛ القاضي
- مداولات مجلس جماعة الناظور في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الشرق للتوزيع"؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة الشرق، بمبادرة من الجماعات ومع العمالات والأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى "الشرق للتوزيع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بـ "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحدّد موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرافق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعرّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقرا لها بمقر ولاية جهة الشرق يمكن للمجموعة تغيير مقرها داخل مدينة وجدة بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة وجدة إلا بمقرر لمجلسها. لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تُحدد المساهمة المالية للأطراف في مبلغ سنوي قدره 40.000 درهم. يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقاً للتشريع الجاري بها العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوماً في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة.

تسهر الأطراف على أن ينتخب مندوبوها بمجلس المجموعة رئيس مجلس المجموعة ونوابه.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولا سيما فيما يتعلق منها بالإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدبير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛

- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛

- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة

وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛

وفي جميع الأحوال، وطبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدر قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائياً في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقاً لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتنفيذ أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ
تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقاً لأحكام المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات
يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المناقشة

- حفيظة هركاش: تساءلت حول ما إذا هذه الاتفاقية لا ترفع من فاتورة الماء والكهرباء على المواطنين، مبرزة في ذات السياق أن مهمة المجلس هو الدفاع عن الساكنة خاصة في ظل ارتفاع مستوى المعيشي مع غلاء الأسعار.

- الرئيس: في معرض جوابه أوضح أن الدولة أخذت بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمواطنين حينما فكرت في خلق هذه الاتفاقية، لكون الشركات الأجنبية التي كانت تقوم بتدبير هذا القطاع قد تغولت وكانت تفعل ما تشاء.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع".

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 30

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 25

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 25

حفيظة هركاش	عبد الخالق هوشو	مالك أزواغ	سليمان أزواغ
فاطمة الدنفور	صونية العلال	هشام الفايذة	محمد المنتصر
محمد بوشيج	فريد أزواغ	وليد الفايذة	محمد بلكاسم
شكري الدمغي	معنان أبركان	زهرة بنشلال	محمد الصادقي
	دينة أحكيم	دينة أحكيم	خديجة أحمدادوش
	وئام العمراني	دنيا الصقلي	عليه أمختاري
	البشير كنوف	سعيد الرحموني	محمد جدي

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، المنعقدة بتاريخ: 27 أكتوبر 2023، وبعد دراسته لمشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الشرق للتوزيع"، واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، صادق بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " الشرق للتوزيع" التي جاءت على الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"الشرق للتوزيع"
2023

بين الجماعات والعمالة والأقاليم التابعة لجهة الشرق التالية:

- **جماعات:** وجدة، بني درار، النعيمة، عين الصفا، لبصارة، بني خالد، أهل انكاد، مستفركي، سيدس بولنوار، سيدي موسى- لمهاية، إسلبي، الناصور، ازغغان، بني انصار، العروي، زاو، سلوان، رأس الماء، بني بوفور، إحدادن، إيكسان، بوعرك، إيعزان، بني شيكر، بني سيدال الجبل، بني سيدال لوطا، حاسي بركان، افسو، تزطوطين، بني وكيل أولاد محاند، أركمان، البركانيين، أولاد ستوت، أولاد داوود أركانين، الدريوش، بن الطيب، ميسار، تليلت، وردانة، أمهاجر، افربي، تفرسيت، ازلاف، اتسافت، اجرمواس، بودينار، بني مرغنين، تسمان، اتروكوت، امطالسة، عين الزهرة، أولاد بوبكر، دار الكبداني، تراغين، امجلو، ايت مایت، أولاد أمغار، جرادة، عين بني مطهر، تويسيت، لعونيات، كنفودة، كفايات، لبخاتة، رأس عصفور، سيدي بوبكر، تيولي، بني مطهر، أولاد سيدي عبد الحاكم، مريجة، أولاد غزيل، بركان، أحفير، السعيدية، أكليم، عين الركادة، سيدي سليمان شراعة، لعثمانة، مداغ، فزوان، أغبال، بوغربية، الشويحية، رسلان، سيدي بوهريّة، تافوغالت، زكل، تاوريرت، العيون- سيدي ملوك، دبو، كطيدير، أهل وادزا، ملك الويدان، عين الحجر، مشرع حمادي، مستكمر، تنشرفي، سيدي علي بلقاسم، سيدي لحسن، العاطف، أولاد امحمد، جرسيف، الصباب، بركين، هواره أولاد رحو، لمريجة، صاكة، رأس القصر، تادرت، أولاد بوريمة، مزكيتام، فجيح، بوعرفة، بني تدجيت، بوعنان، عين الشعير، عين الشواطير، بومريم، تالسينت، بوشاون، بني كيل، عبو لكحل، معتركة، تندرارة، ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها مجتمعة في الاتفاقية ب "الجماعات"؛

- عمالة وجدة أنجاد وأقاليم بركان، الناظور، الدريوش، جرسيف، تاوريرت، جرادة وفجيح ممثلة كل واحدة منها على حدة برئيس مجلسها، والمشار إليها بعده مجتمعة ب "العمالة والأقاليم"؛

يشار إلى الجماعات وإلى العمالة والأقاليم مجتمعة في هذه الاتفاقية ب "الأطراف"

ديباجة

في إطار انخراط الجماعات الترابية عموما، والجماعات على وجه الخصوص في ورش إصلاح قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وعلى إثر صدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، بادرت الجماعات الواقعة بجهة الشرق، بشراكة مع العمالات والأقاليم التابعة لنفس الجهة، اعتبارا لاختصاصاتها في ميدان التوزيع وكذا في ميدان تنمية المناطق القروية، إلى توحيد جهودها وتنسيقها من أجل الرفع من فعالية تدبير مرافق التوزيع، وتعميم خدماتها على المواطنين بمختلف مناطق الجهة، وترسيخ حكمة تدبير المرافق المذكورة.

وفي هذا الإطار، فإن توحيد مدار تدبير هذه المرافق على مستوى جهوي، وكذا تعاضد الموارد والمساهمات على نفس المستوى يعتبر شرطا أساسيا لإنجاح هذا الورش الاستراتيجي الهام، ومواجهة مختلف التحديات التي أصبح يطرحها القطاع على ضوء الإشكاليات المتعلقة بالموارد ومخاطر التغيرات المناخية، واعتبارا لضرورة اعتماد حلول جديدة ومستدامة لضمان تعميم واستمرارية هذه المرافق الحيوية.

ولذلك، فقد ارتأت الجماعات والعمالات والأقاليم التابعة لجهة الشرق، التجمع في إطار مجموعة جماعات ترابية، يعهد إليها بالإشراف على تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وإنجاز المشاريع المتعلقة بتعميم التزود بالماء والكهرباء خصوصا بالعالم القروي، بشراكة مع الدولة ومع مختلف المتدخلين المعنيين.

اعتبارا لما سبق، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد من 141 إلى 148؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 الصادر في 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)؛

- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومجموعاتها؛
- مداولات مجلس جماعة وجدة في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ القاضي بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الشرق للتوزيع" ؛
- مداولات مجلس جماعة الناظور في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2023 القاضي بالمصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "الشرق للتوزيع" ؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: إحداث المجموعة

تحدث على مستوى جهة الشرق، بمبادرة من الجماعات ومع العمال والأقاليم مجموعة جماعات ترابية تسمى "الشرق للتوزيع"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما يلي بـ "المجموعة".

تحدث وتسير المجموعة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد من 141 إلى 148 منه، ووفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: موضوع المجموعة

يُحدّد موضوع المجموعة في تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل على مستوى النفوذ الترابي للجماعات الأعضاء بما في ذلك الإسهام في تزويد العالم القروي بخدمات المرفق المذكور. ولهذه الغاية تعهد الأطراف إلى المجموعة بممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير المرافق المذكورة طبقا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا بمهام صاحب المرفق كما هو مُعرّف بمقتضيات القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الثالثة: مقر المجموعة

تتخذ المجموعة مقرا لها بمقر ولاية جهة الشرق

يمكن للمجموعة تغيير مقرها داخل مدينة وجدة بقرار من رئيسها. غير أنه لا يمكن تغيير مقر المجموعة إلى خارج نفوذ جماعة وجدة إلا بمقرر لمجلسها. لا يكون المقرر المتعلق بتغيير مقر المجموعة قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الرابعة: المساهمات

تأخذ مساهمة الأطراف في المجموعة شكل مساهمات مالية تدفع لزوما في حساب المجموعة قبل متم شهر أبريل من كل سنة مالية.

تُحدد المساهمة المالية للأطراف في مبلغ سنوي قدره 40.000 درهم. يمكن تغيير مبلغ وطبيعة المساهمة إن اقتضى الأمر ذلك بمقتضى اتفاقية ملحقة تصادق عليها مجالس الأطراف، ولا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض إليه ذلك.

المادة الخامسة: إجبارية المساهمة

طبقا للتشريع الجاري بها العمل، تعتبر المساهمات المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نفقات إجبارية يتعين على الأطراف تسجيلها لزوما في ميزانياتها والأمر بصرفها وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور وكذا المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة: مجلس ومكتب المجموعة

تسير المجموعة من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. يتكون مكتب المجموعة من رئيس وأربعة (4) نواب ينتخبون من لدن مجلس المجموعة. تسهر الأطراف على أن ينتخب منتدبوها بمجلس المجموعة رئيس مجلس المجموعة ونوابه.

المادة السابعة: مهام رئيس مجلس المجموعة

يمارس رئيس مجلس المجموعة في حدود غرض هذه الأخيرة الصلاحيات المخولة لرؤساء مجالس الجماعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14، ولا سيما فيما يتعلق بالإشراف على

مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، وتدبير العقارات والمنقولات التابعة للمرفق المذكور داخل النفوذ الترابي للمجموعة.

المادة الثامنة: الانسحاب من المجموعة

لا يمكن لأي جماعة ترابية عضو في المجموعة الانسحاب منها إلا بعد:

- إثباتها لأداء جميع التزاماتها المالية لفائدة المجموعة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية أخرى ذات صلة؛

- تحمل كل إخلال بالالتزامات التعاقدية للمجموعة قد ينتج عن انسحاب الجماعة الترابية المعنية؛

- التأكد من عدم مساس انسحابها باستمرارية التدبير المتوازن للمرفق المعهود به للمجموعة وبالتوازن الاقتصادي والمالي لعقد التدبير الذي قد تبرمه المجموعة؛

وفي جميع الأحوال، وطبقاً للتشريع الجاري به العمل، لا يمكن أن تنسحب أية جماعة ترابية عضو في المجموعة إلا بناء على مقرر لمجلسها، وصدور قرار الإعلان عن انسحابها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: حلول المجموعة محل الجماعات

تحل المجموعة تلقائياً في حدود موضوعها مثلما هو محدد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، محل الجماعات في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الأخيرة قبل إحداث المجموعة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة والإشراف على مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل المخول تدبيره لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص داخل النطاق الترابي للمجموعة.

المادة العاشرة: وضع الممتلكات العقارية والمنقولة للمرفق رهن تصرف المجموعة

تضع الجماعات جميع العقارات والمنقولات المخصصة لتدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل رهن تصرف المجموعة في إطار إشرافها على تدبير المرفق المذكور. وتشمل على وجه الخصوص العقارات والمنقولات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات.

المادة الحادية عشر: تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة للمرفق

تعهد الجماعات إلى المجموعة بمهام تدبير الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لمرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وفقاً لطريقة تدبير المرفق المعتمدة، كما تعهد إليها، على وجه الخصوص، بتفعيل أحكام المادة 14 من القانون رقم 83.21 المشار إليه أعلاه في حالة إبرام عقد التدبير مع شركة جهوية متعددة الخدمات.

المادة الثانية عشر: ممارسة الصلاحيات ذات الصلة بموضوع المجموعة

تعمل الأطراف عند ممارسة مجالسها أو رؤسائها لأي من الاختصاصات أو الصلاحيات التي قد تكون مرتبطة بمهام المجموعة على احترام مختلف أنظمة مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل الذي تشرف عليه المجموعة، وكذا الالتزامات التعاقدية للمجموعة خاصة بمقتضى عقود تدبير المرفق المذكور.

ولهذه الغاية، تحرص الأطراف على طلب رأي المجموعة بمناسبة عزم مجالسها أو رؤسائها اتخاذ أية مقررات أو قرارات تنظيمية قد يكون لها وقع مباشر على المرفق المعهود به إلى المجموعة.

المادة الثالثة عشر: مدة المجموعة ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تحدث المجموعة لمدة غير محدودة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالإعلان عن تكوين المجموعة طبقاً لأحكام المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة عشر: تسوية الخلافات

يعرض كل خلاف يتعلق بتأويل مقتضيات هذه الاتفاقية أو بتنفيذها على السيد وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك قصد دراسة الحلول المناسبة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لائحة التوقعات

إقليم الناظور

رئيس جماعة الناظور	المجلس الإقليمي للناظور
رئيس جماعة بني انصار	رئيس جماعة ازغنغان
رئيس جماعة بني سيدال الجبل	رئيس جماعة العروي
رئيس جماعة سلوان	رئيس جماعة زاو
رئيس جماعة بني بويفرور	رئيس جماعة رأس الماء
رئيس جماعة إيكسان	رئيس جماعة إيجدادن
رئيس جماعة إيعازن	رئيس جماعة بوعرك
رئيس جماعة بني سيدال لوطا	رئيس جماعة بني شيكر
رئيس جماعة أفسو	رئيس جماعة حاسي بركان
رئيس جماعة بني وكيل أولاد محاند	رئيس جماعة تزطوطين

رئيس جماعة البركانيين	رئيس جماعة أركمان
رئيس جماعة أولاد داوود أزخانيين	رئيس جماعة أولاد ستوت
تأشيرة السيد عامل إقليم الناظور	

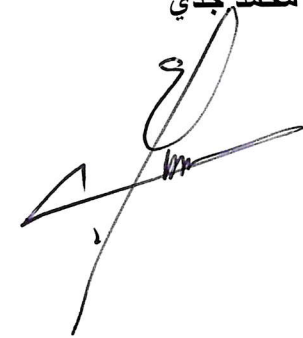
الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ
الرئيس:
سليمان أزواغ



محمد جدي



- النقطة الثالثة -

- تعيين مندوب عن الجماعات الترابية في مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع".

العرض

تتعلق هذه النقطة بتعيين مندوب عن الجماعة الترابية في مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع". لتمثيل الجماعة والحرص على حضور كل اجتماعاتها ومواكبة أشغالها. وعليه نعرض على أنظار مجلسكم الموقر موضوع هذه النقطة قصد اتخاذ القرار المناسب في شأنها.

المناقشة

- حفيظة هركاش: اشارت إلى أن التجربة بينت أن تواجد المرأة في مركز المسؤولية يكون أقوى من تواجد الرجل، لذلك اقترحت تعيين مندوبة الجماعة في مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع" عوض مندوبا.

بعد ذلك انتقل المجلس لانتخاب مندوب عن الجماعات الترابية في مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع".

تقدم بالترشيح لشغل منصب مندوب عن الجماعات الترابية في مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع"، والتي جاءت على الشكل التالي:

1 - السيد: سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناضور.

2 - السيد: شكري الدمغي عضو المجلس الجماعي.

3 - السيدة: حفيظة هركاش عضو المجلس الجماعي.

فيما يخص السيد سليمان أزواغ:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 30

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 23

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 18

سليمان أزواغ	مالك أزواغ	دينة أحكيم
محمد المنتصر	هشام الفايدة	وئام العمراني
محمد بلكاسم	وليد الفايدة	أحمد لزعر
محمد الصادقي	زهرة بنشلال	فريد أزواغ
خديجة أحمدادوش	دينة أحكيم	
عليه أمختاري	دنيا الصقلي	
محمد جدي	معنان أبركان	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 05 وهم:

شكري الدمغي	حفيظة هركاش	صونية العلال	فاطمة الدنفور	محمد بوشيج
-------------	-------------	--------------	---------------	------------

بالنسبة للسيد: شكري الدمغي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 30

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 23

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 05 وهم:

شكري الدمغي	حفيظة هركاش	صونية العلالى	فاطمة الدنفور	محمد بوشيج
-------------	-------------	---------------	---------------	------------

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 18 وهم السادة والسيدات:

سليمان أزواغ	مالك أزواغ	دينة أحكيم
محمد المنتصر	هشام الفايدة	ونام العمراني
محمد بكاسم	وليد الفايدة	أحمد لزعر
محمد الصادقي	زهرة بنشلال	فريد أزواغ
خديجة أحمدادوش	دينة أحكيم	
علية أمختاري	دنيا الصقلي	
محمد جدي	معنان أبركان	

بالنسبة للسيدة: حفيظة هركاش:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 30

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 23

- عدد الأعضاء المصوتون بنعم: 00

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناظور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، المنعقدة بتاريخ: 27 أكتوبر 2023، واستنادا إلى نتائج التصويت المشار إليها أعلاه، قد انتخب بأغلبية أعضائه الحاضرين السيد سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناظور ممثلا للمجلس في حضيرة مجلس مجموعة الجماعات الترابية " الشرق مغربية للتوزيع".

كاتب المجلس

الرئيس

سليمان أزواغ:
 Le Président
 Commune de Nazou

slim

محمد جدي

محمد جدي

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى السيد باشا مدينة الناضور، وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الحادية عشرة وخمسة وعشرون دقيقة (25.11) صباحا من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الرئيس

كاتب المجلس

سليمان أزواغ

الرئيس:

سليمان أزواغ

A blue circular stamp with the text "Presidence de Nadot" is visible behind the signature. The signature itself is in black ink and appears to be "Slipb".

محمد جدي

A black ink signature, likely of Mohamed Jady, is written over a blue circular stamp.

بسم الله الرحمن الرحيم
برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيدكم الله بعونه ونصركم بنصره المتين.

نعم سيدي أعزك الله؛

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس مجلس جماعة الناضور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي وساكنة المدينة، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2023، أن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان مقرونة بأصدق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

إننا يا مولاي نعبر لجلالتكم عن تشبثنا الدائم بالسدة العالية بالله، وعن تأييدنا الراسخ للخطوات التنموية الشاملة الجليلة النابعة من فكركم المتبصر وتخطيطكم المحكم في رسم خطى التنمية، وعن الرعاية الخاصة التي تولونها لرعاياكم بكل ربوع هذا الوطن العزيز، آمليين ومتطلعين إلى الله تعالى أن يجعلنا عند حسن ظنكم، وفي مستوى التوقعات الخيرة خدمة للساكنة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأبقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي، وأدام على جلالتم نعمه النصر والتمكين وأطال عمركم، وسدد خطاكم وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المجلد مولاي الحسن وشدد عضدكم بأخيك المولى رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناضور يوم الجمعة 11 ربيع الثاني 1445هـ
الموافق ل 27 أكتوبر 2023 م

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناضور
سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

